تقلد الوظائف العليا والمسؤوليات السياسية في الدولة بين المساواة والجنسية

ملخص :

من ضمن أبرز التعديلات التي طرأت على الدستور بموجب قانون التعديل الدستوري 01/16 الصادر بتاريخ 2016/03/07 ، إدراج شرط الجنسية دون سواها لتقلد المسؤوليات العليا والوظائف السامية في الدولة التي عينها القانون لاحقا ووضع لها قائمة اسمية تتضمن عناوين هذه المسؤوليات بمقتضى قانون 01/17 المؤرخ في 2017/01/10 .

إن هذا الحكم يعتبر استثناء عن مبدأ مساواة جميع المواطنين في الوصول الى مراكز القرار والقيادة باعتبار أن الجنسية الأصلية والوحيدة هي أحسن تعبير من الناحية القانونية عن صدق الولاء للدولة التي ينتمي إليها الشخص بمقتضى رابطة الدم.

وعليه، فان تكافؤ الفرص في هذا الميدان يجد معناه اللائق في انتساب المواطنين الى جنسية واحدة غير مزدوجة، كما لا يمكن إطلاقا فصل كل ذلك عن اعتبارات السيادة و السلطة العامة.

ولا شك أن هذا النص الدستوري الذي عقب عليه المجلس الدستوري، يترتب عنه حتما تكييف القوانين مع مقتضيات القاعدة الدستورية احتراما لمبدأ سمو الدستور.

Résumé :

Parmi les modifications les plus importantes qui ont été introduites sur la constitution en vertu de la loi constitutionnelle 16/01 du 07/03/2016, l'inclusion de la condition de la nationalité exclusive pour garantir le droit de l'accès aux postes et fonctions supérieurs de l'Eat, qui ont été fixées ultérieurement par la loi 17/01 du 17/01/2017
qui a mis une liste nominative de ces responsabilités et fonctions.
Cette disposition a été qualifié comme une exception majeur sur le principe de légalité de tous les citoyens devant la loi en matière de droit de nomination aux postes de commandement, considérant que la nationalité d'origine et unique est meilleure expression de point vue juridique de bonne dépendance de la personne à l'Etat qui lui appartient conformément au lien du sang.
Dans ce propos, l'équivalence des chances dans ce domaine se trouve son sens convenable dans le rapport étroite qui rassemble l'Etat et l'individu par la jouissance ce dernier a une seule nationalité qui doit être d'origine s'appuyer sur les considérations de la souveraineté et l'autorité publique.
Il est hors de doute, que l'article 63 qui a été commenté par le conseil constitutionnel, s'engendre fatalement l'adaptation de l'arsenal législative avec les impératifs de la règle constitutionnelle en respectant la suprématie de la constitution.

تقلد الوظائف العليا والمسؤوليات السياسية في الدولة بين المساواة والجنسية

بلمداني علي

أستاذ محاضر ب ، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس – الجزائر

مقدمة :

يمثل حق كل مواطن في تولي إحدى الوظائف العليا في الدولة مظهر من مظاهر تكريس حق المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون، والتساوي فيما بينهم في الحقوق والواجبات كما جاء بيانه في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومختلف الدساتير الوطنية التي لم تختلف في اعتبار هذا الحق غير قابل للمساس.

ولا يحول دون نيل أي شخص هذا الحق والتمسك به إلا ما افترضه القانون الذي يتدخل بسلطانه وبإرادة المشرع المعبر عن سيادة وتمثيل الأمة في وضع الحدود والقيود التي تصنع بمفردها الاستثناء، والتي يتعين الأخذ بها وايلاء العناية المستفيضة بها التي تعزز احترام المساواة في الوصول الى الوظيفة الرفيعة وتمنحها المعنى الحقيقي اللائق بها مادام أن ذلك يتصل أيما اتصال بحسن سير المرفق العمومي للدولة لا سيما إذا كان الأمر يخص التعيين الذي يستحق أن يراعى فيه قدر المستطاع الكفاءة العالية، والمقدرة العلمية...

وفضلا عن كذا شروط، تعد الجنسية أهم ما يجسد العلاقة القانونية بين الموظف والدولة ،بوصف أن الجنسية هي رابطة الولاء الحقيقي التي تجمع الموظف– الذي يشغل المسؤولية باسم الدولة ولمصلحتها– بإدارة الدولة على مختلف الصعد كالتزام قانوني يقع عليه واجب الوفاء به تجاه الدولة الذي ينتسب إليها.

وعلى هذا الأساس، أدرج المؤسس الدستوري تعديلات جوهرية على المادة 51 سابقا، المادة 63 حاليا، بموجب قانون التعديل الدستوري 01/16 الصادر بتاريخ 2016/03/07 أين اشترط الجنسية الجزائرية دون سواها لتقلد الوظائف العليا والمسؤوليات السياسية في الدولة رغبة منه في إعادة الاعتبار والمصداقية للوظيفة العمومية، ومنح الجنسية البعد الحقيقي في خدمة الدولة التي لن يكون في مقدور أي كان الاضطلاع بها إلا ذوي الجنسية الأصلية الوحيدة.

وليس من اللائق التحامل على التعديلات التي مست النص الدستوري الوارد في فصل الحقوق والحريات التي لم تتل وفق رأي المجلس الدستوري من طبيعة ومشتملات الكتلة الدستورية خصوصا ما تعلق بالمساواة.

إن ارتباط الجنسية بالوظيفة سواء كانت عادية أو سامية ليس بالأمر المستحدث أو الخارج عن سياق المألوف ذلك أن جل الأنظمة القانونية اتفقت على تثبيت الصلة بين الوظيفة والجنسية، وما قامت به الجزائر هو الارتقاء بهذه العلاقة الموضوعية الى المصاف الدستوري.

وسنحاول في هذا المقال، الإجابة على الإشكالية التالية: **هل انتهك المؤسس الدستوري حق المساواة عندما أدرج الجنسية كشرط لتولي الوظائف العليا والمسؤوليات السياسية في الدولة؟**

وقصد تقديم تفسير لهذه الإشكالية، اخترنا الاعتماد على الخطة التالية :

المبحث الأول : الوظائف العمومية للدولة على ضوء المادة 63 من الدستور

المطلب الأول : الأصل العام في تقلد المهام والوظائف العليا في الدولة

المطلب الثاني :الاستثناء على حق تقلد الوظائف والمسؤوليات العليا في الدولة

المطلب الثالث : موقف المجلس الدستوري

المطلب الرابع : تدخل القانون في تحديد الوظائف العليا والمسؤوليات السياسية

المبحث الثاني : مراجعة ومطابقة القوانين مع المادة 63 من الدستور

المطلب الأول : القانون العضوي لنظام الانتخابات

المطلب الثاني : قانون الجنسية

المطلب الثالث : القانون الأساسي للوظيفة العمومية

الخاتمة

المراجع

المبحث الأول : الوظائف العليا للدولة على ضوء المادة 63 من الدستور

ثمة علاقة وطيدة تربط الوظيفة بالمساواة التي تعني حق كل مواطن في الوصول إليها على أساس تكافؤ الفرص ووفق ما يتيحه القانون من نظام وضوابط،بوصف أن ذلك حق طبيعي بلا منازع للإنسان والذي لم يكن أجنبي عن تنظيم الدستور الذي تكفل بهذا الحق في عمومه وأورد عليه في ذات الوقت حدود.

ولتبيان ذلك، يجزأ هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الأول : الأصل العام في تقلد المهام والوظائف العليا في الدولة

المطلب الثاني :الاستثناء على حق تقلد الوظائف والمسؤوليات العليا في الدولة

المطلب الثالث : موقف المجلس الدستوري

المطلب الرابع : تدخل القانون في تحديد الوظائف العليا والمسؤوليات السياسية

المطلب الأول : الأصل العام في تقلد المهام والوظائف العليا في الدولة

لا شك أن من ضمن المسائل المشمولة بالمساواة الوارد ذكرها في المادة 32 من الدستور، تساوي جميع مواطني الدولة في الالتحاق بالوظائف والمسؤوليات طبقا لفحوى الفقرة الأولى من المادة 63.[1]

ولم يرتب النص الدستوري أية قيود موضوعية تنتقص من فعالية هذا الحق، المصان هو الآخر في الأدوات الدولية لحقوق الإنسان، سوى تلك التي يقررها القانون الذي تتحدد مهمته في تنظيم الشروط والمعايير التي ينبغي مراعاتها عند التطبيق العملي لهذا الحق خصوصا أن التعيين في مثل هذه الوظائف المرتبطة بالمرافق العمومية والسلطات الإدارية المركزية واللامركزية يجب أن يتوخى أقصى درجات الحيطة والصرامة في إعماله سيما الكفاءة ذات المدلول الواسع والجنسية.

وهذا مانصت عليه –على سبيل الاستئناس– المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 المؤرخ في 1990/07/25 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.[2]

ويعتبر القانون المرجع التفصيلي المعين على بيان كيفيات العمل بالقاعدة الدستورية، والضامن الأول للمساواة في التسمية في الوظيفة كما بينته المادة 74 من الأمر 03/06 المؤرخ

---

1 تنص المادة 63 من الدستور: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.
التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه

2 تنص المادة 21: لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة.
ويجب أن تتوفر فيه على الخصوص ما يأتي:
1– أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.
2– أن يتبث تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك
3– أن يكون قد مارس العمل مدة خمس سنوات على الأقل في المؤسسات والهيئات العمومية
تحدد بمرسوم عند الحاجة الشروط النوعية لبعض الوظائف العليا

في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية التي تنص : **(يخضع التوظيف الى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية.)**

لكن التشريع في هذا المجال يؤدي دور عقلنة حق مساواة الجميع في الترشح للمناصب والرتب المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية ومختلف الأسلاك المتفرعة عن المبادئ العامة المقننة في قانون الوظيفة العامة، فنجده لهذه الغاية، يضع شروطا تحقق المساواة في كل من تتوفر فيه، ويستبعد بالمقابل، كل من لا تنطبق عليه مواصفات الموظف العمومي كما هو محدد في المادة 75 من الأمر المشار إليه أعلاه.[1]

وينبني على ما تقدم، انتفاء أي معنى ومراد للتمتع بالحقوق والحريات بما في ذلك حق الوصول الى الوظائف العمومية دون إحاطتها بضمانة المساواة ذات المرتبة الدستورية، لذلك لم يكن من الصدف أن تستهل المساواة، الحقوق والحريات في الفصل الرابع من الدستور.

كما أن الأخذ بالمساواة في المهام الموصوفة بالنوعية وذات تأثير في صناعة القرار أو حتى دون ذلك، يستلزم إقصاء كل ما يهدم هذا الحق الطبيعي وينال من آمريته كالعناصر الدخيلة عليه وعلى حق المواطنة، فيأتي واجب السلطة الإدارية في محاربة التمييز الناشئ عن المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي...

وفي هذا الصدد، يتضح أن الفقرة الأولى من المادة 63 من الدستور تحمل حكما عاديا ومنسجما الى أبعد حد مع أسس دولة القانون والمواطنة التي تقتضي أن يتساوى فيها جميع الأفراد في الحقوق والواجبات، كما أنها تتسق أيضا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[1] تنص المادة 75 : لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:[1111]

1- أن يكون جزائري الجنسية

2- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية

3- أن لا تحمل شهادة سوابق القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها

4- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية

5- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.

المطلب الثاني :القيد الوارد على حق تقلد الوظائف والمسؤوليات العليا في الدولة

تعرضت كما هو معلوم مشروع المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الى تعديل وصف بالجذري أين تم بمقتضاه إضافة فقرتين جديدتين الى مضمون النص تم على إثرهما منح بعد آخر للمساواة في التعيين في قمم الهرم الوظيفي للدولة، وأضحت المادة بناء على ذلك، تكتسي أهمية بالغة بعد أن كانت فيما مضى مجرد نص دستوري مدرج في فصل الحقوق والحريات، يستعان به للتنظير والتدليل على دستورية قانون الوظيفة العمومية.

ويمكن على هذا الأساس، اعتبار الفقرة الثانية من المادة 63 التي تشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها كشرط لتولي هذه الوظائف الراقية، بمثابة شرط تخصيصي للوظيفة جاء ذكره وتعزيزه في النص للتأكيد على قيد موضوعي ورد على حق عام، ولعل هذه هي نقطة اختلاف بين الوظيفة العادية التي يمكن أن يتقلدها المكتسب للجنسية الجزائرية وفقا للمادة 15 من قانون الجنسية وبين المهام العليا التي لا تقوم إلا بناء على الجنسية الأصلية لا غير.

وتحمل التعديلات للنص على العموم ملاحظات أساسية :

– إن الفقرة الثانية المتعلقة بالجنسية الأصلية المستخلصة مبدئيا وضمنيا من عبارة **(دون سواها)** تخاطب حصرا المواطنين الجزائريين من ذوي الجنسية الأصلية أب عن جد كما هي معرفة في المادة السادسة من الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم.[1]

وبمفهوم المخالفة، لا ينطبق هذا البند عمليا على الجزائريين المجنسين بالجنسية الجزائرية وفقا للشروط والأوضاع المحددة في المادتين التاسعة والعاشرة من ذات الأمر.[2]

---

1 تنص الماد 6: **(يعتبر جزائريا المولود من أب جزائري أو أم جزائرية)** المعدلة بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27.

[2] في إطار المقارنة، أود أن أشير الى الرأي الإداري لمجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 2014/09/11 الصادر بناء على إخطار الوزير الأول الفرنسي حول إمكانية تقلد وإدارة شخص لا يحوز على الجنسية الفرنسية لمؤسسة عمومية المتعلقة خصوصا بالوكالة الوطنية للبحث، فكان رأي مجلس الدولة ايجابي

– ومن نتائج القيد المتصل بالفقرة الثانية، خصوصية الوظيفة، فإذا كان الأمر يتعلق في الفقرة الأولى بالوظائف الإدارية العادية التي باستطاعة كل شخص تتوفر فيه المعايير القانونية بما فيها الجنسية أن يترشح لها وفق الطرق والإجراءات المعمول بها في إدارات الوظيف العمومي، فان الوضع يختلف في الفقرة الثانية من المادة 63 التي تتصدى فقط للوظائف والمسؤوليات السامية في الدولة، والتي عرفتها المادة 2/15 من الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على النحو التالي : (**تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية**).

ويتفرع عن هذا التكييف المتقدم للوظيفة العمومية الاعتماد على المعيار المادي الذي يعود له الفضل في إحداث التمايز بين الوظيفة العادية والوظيفة العليا، فضلا عن المعيار العضوي المراد به في هذا الميدان، تسمية الجهة التي يعود لها أمر تعيين شخص ما في وظيفة عليا في الدولة– الذي هو سلطة تقديرية للسلطة المؤهلة كما أوضحته المادة 16 من الأمر–التي لا تخرج عن السلطة الإدارية المركزية ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يختص إداريا في التعيين طبقا للمادة 92 من الدستور، والمرسوم الرئاسي 240/99 المؤرخ في 1999/10/27 المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

ولا شك أن رئيس الجمهورية يعين في المهام والتعيينات بمقتضى مرسوم رئاسي سواء تعلق بالوظائف التي يجري التعيين فيها خارج مجلس الوزراء كما هو مقرر في المادة الأولى من المرسوم، أو تلك التي تتم داخل هيئة المجلس كما أبانت عنه المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 99/ 240.

بحيث يمكن للأجنبي تنصيبه في الوظائف العمومية إلا تلك المنظمة بقواعد دستورية أو تشريعية، وبالتالي لا يوجد عائق قانوني على العموم يحول دون ذلك وان كان القانون يمنح هذا الامتياز للمواطنين الفرنسيين والرعايا الأوربيين، على أن يمنع تماما هذا الحق على الأجانب في هيئات القانون الخاص المضطلعة بمهمات المرفق العمومي أو تلك الخاضعة للنصوص الخاصة كتلك المرتبطة بالدفاع الوطني.

وعلاوة عن رئيس الجمهورية، يضطلع الوزير الأول بمهمة التعيين بمراسيم تنفيذية في وظائف الدولة باستقلالية عن تلك التي يعود الفصل فيها الى رئيس الجمهورية بعد موافقة هذا الأخير عملا بالمادة 99 المقطع 5 من الفقرة الأولى.

– كما أن ضرورة الجنسية الأصلية في المادة 2/63 يتحقق معناه ويكتمل بنيانه في الوظائف الخاضعة للتعيين الإداري، وكذا المهمات و المسؤوليات المطبق عليها الانتخاب كالرئاسة والنيابة والعضوية في البرلمان والمجالس المحلية، فرئيس البلدية يتقلد بحكم صلاحياته وظيفة عليا مرشح أكثر من غيره في التقدم في السلم الوظيفي.

ويفهم من أن مضمون النص يحتمل هذه الفكرة المتمثلة في أن الوظائف والمسؤوليات المشمولة بالجنسية الأصلية يسري عليها التعيين والانتخاب معا، هو تطبيق قاعدة الأولوية، فإذا كان المواطن الجزائري المزدوج الجنسية **(جنسية جزائرية أصلية + جنسية مكتسبة) يحرم من الالتحاق بهذه الوظائف النوعية، فمن باب أولى أن يحظر على الجزائري المجنس الذي لا يحمل جنسية جزائرية أصلية والذي تحصل على الجنسية الوطنية بالوسائل الإدارية الأمر الذي يدعو الى مواءمة قانوني الجنسية والانتخابات مع أحكام المادة 63 من الدستور.**

– يعاب على الفقرة الثانية، الهشاشة في الصياغة التي فصلت الوظائف السياسية عن الدولة، بحيث قد يفيد أن هذه الوظائف يسقط عنها شرط الجنسية الأصلية مما يحتمل أن يتعرض النص الى تأويل مغرض، وكان حري أن تتم الصياغة على هذا النحو : **(...شرط لتولي المسؤوليات العليا والوظائف السياسية في الدولة).**

المطلب الثالث : موقف المجلس الدستوري

أثارت الفقرات المستحدثة في المادة 51 آنفا من مشروع قانون التعديل الدستوري لعام 2016، جدلا كبيرا بحيث أن البعض وصفها بغير دستورية وتمييزية، وتهدم حق المساواة الذي يشكل أحد دعائم الكتلة الدستورية التي يستعين بها المجلس الدستوري لنقض مشروع قانون التعديل الدستوري أو أي قانون آخر يتجافى مع مبادئ الدولة في الحقوق والحريات.

وبالفعل، بث المجلس الدستوري برأي– بناء على إخطار رئيس الجمهورية رقم 16/01 بتاريخ 2016/01/28 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري–بخصوص المادة 51، أين اعتبر أن هذه الإضافة لا تمس البتة حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما بعد أن انطلق من مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، ليصل الى القيد الذي اختص به المساواة عندما أخرج المساواة من نطاق المسؤوليات والوظائف الحساسة التي سيحدد القانون لاحقا قائمتها بشكل حصري نظرا لخصوصيتها.

وأهم ما يستدعي الانتباه في موقف المجلس الدستوري حيال هذه المسألة يعمه التناقض وعدم وضوح الرؤية، حيث استند في الوهلة الأولى الى المساواة لينتهي به المطاف الى اعتقاد أن هذا التعديل لا يمس المساواة.

وفي رأينا المتواضع، أؤيد تماما رأي المجلس الدستوري فيما ذهب إليه من أن اشتراط الجنسية الجزائرية دون سواها لتقلد مثل هذه الوظائف لا يخرق المساواة لانعدام أي وجه لهذا الانتهاك المزعوم لاعتبارات موضوعية:

* إن تمتع شخص بجنسيتين أحدهما أصلية وأخرى مكتسبة في مواجهة شخص يحمل جنسية واحدة على أساس رابطة الدم، يجعل هذا الأخير من النواحي القانونية والاجتماعية والذهنية أكثر ولاء للدولة من أي شخص آخر يحمل جنسيتين.

* وبالتالي، فان منح الأسبقية للتعيين في الوظائف العليا للدولة لشخص مزدوج الجنسية على حساب مواطن ذو جنسية أصلية وحيدة، هو الانتهاك بعينه للمساواة، ذلك أن الأول اختار طواعية اكتساب جنسية ثانية وما يترتب عنها من الإعلان الجدي في الاندماج الفعلي في المجتمعات الغربية على وجه التخصيص، والاستفادة من الامتيازات الوظيفية...الحالة التي تفضي الى تفويت الفرصة على المواطن والكفاءات الوطنية الثرية التي تزخر بها الجزائر والتي فضلت الاستقرار في الوطن رغم الحوافز والمزايا التي يوفرها أرض المهجر...فكيف تتحقق المساواة بين مثالين غير متجانسين ؟

* إن إلزامية الجنسية الجزائرية الأصلية في المسؤوليات والوظائف العليا هو اكثر من ضروري لأخلقة الوظيفة العمومية للدولة وقياس درجة الانقياد لها، وارتباطها بدواعي السيادة الوطنية ومقتضيات الأمن الوطني الذي قد يهدده الجنسية.

* إن حرية أي مواطن المكفولة له دستوريا بمقتضى المادة 55 من الدستور في اختيار موطن إقامته وحق الدخول الى التراب الوطني والخروج منه، لا يعني بالضرورة أن يطلب بحكم تواجده في الخارج التجنس بجنسية الدولة الذي يقيم فيها.

* إن حق المزدوج الجنسية في التعيين في كذا وظائف محفوظ له شريطة التخلي الإرادي عن الجنسية المكتسبة، وهذا ما تقر به جميع قوانين الجنسية عبر العالم، وبالتالي الاحتفاظ بالجنسية الأصلية دون سواها.

* كما يتأسس حصر الوظائف العليا في الدولة على ذوي الجنسية الأصلية على مبدأ السيادة الوطنية التي هي ملك للشعب وحده طبقا للمادة السابعة من الدستور، وأفضل من يؤتمن على هذه السيادة إذا كان طريق الوظيفة العليا لا تتم إلا بواسطة الانتخاب، المواطن المقيم بصفة دائمة والحامل حصرا للجنسية الأصلية.

* لا يتنافى هذا النص مع التزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان خصوصا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية–الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 1989/05/16 –ذلك أن المادة 25 من العهد تنكر التمييز بين جميع المواطنين في إدارة الشؤون العامة، والانتخاب، والمساواة في فرص تقلد الوظائف العامة، وبالنتيجة، لا يتصدى النص لحقوق مزدوجي الجنسية في التمتع بهذه الحقوق، فالنص ورد بصيغة العموم في حديثه عن المواطن وليس عن مزدوجي الجنسية.

وبما أن النص المعدل، خلف من وراءه نقاشات حول طابعه الاقصائي، أود أن أبدي بعض التوضيحات :

– إن هذا النص ليس موجه ضد الجالية الوطنية المقيمة في الخارج، وإنما يستهدف على سبيل الاستثناء الجزائريين المتعددي الجنسية، وبالتالي، فان كل مواطن مقيم في الخارج واحتفظ بجنسيته الأصلية ولم ينافس فيها جنسية أخرى مكتسبة، يتمتع بحقه الكامل في اللحاق بتلك الوظائف دون أي إشكال، في حين يطلب من مزدوجي الجنسية التخلي عن الجنسية الجديدة.

– وفي تقديرنا، ينبغي التمييز بين نموذجين: الجزائريين الذين يمتلكون جنسيتين أصليتين بحكم الدم والإقليم الذين لم يكن لهم دخل في أن يكون لهم جنسية ثانية لأنهم تحصلوا عليها بقوة القانون، والجزائريين الذين التمسوا إداريا وإراديا جنسية ثانية، ففي الحالة الأولى، يجب أن نبحث لهذه الفئة عن صيغ تمكنهم من المشاركة في الحياة الوطنية ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع الوطني إذا علمنا أن زهاء 40000 فرنسي من أصول جزائرية–حسب إحصائيات وزارة الخارجية الفرنسية–اختاروا الإقامة بصفة قارة في الجزائر، أما الصنف الثاني، فالحظر يجب أن يشملهم الى غاية الترك الطوعي للجنسية المضافة.

– وليس من العسير تقديم قراءة ايجابية للمادة 63،بحيث أنها تشجع الجزائريين المتواجدين في الخارج على العودة الى الوطن، والاستفاع بخبراتهم العلمية التي تحتاجها الجزائر بعد ممارستهم للتخلي الذي يقر به قانون الجنسية الفرنسي كحق شريطة أن يكون متمتعا بجنسية أخرى تفاديا لوقوع الشخص في مشكلة عديم الجنسية.

وفي النهاية، فان هذه المسألة ليست في الواقع من ابتداع الدستور الجزائري الذي سبقه إليها الدستور الروماني الصادر في 1991 الذي نص في مادته 16 على أن المهام والمناصب العمومية المدنية والعسكرية هي حكر على الأشخاص الحائزين على المواطنة الرومانية والمقيمين في البلد.

المطلب الرابع: تدخل القانون في تحديد الوظائف العليا والمسؤوليات السياسية المحاطة بالجنسية الأصلية

أمام تزايد حدة التحامل على المادة 51 من مشروع قانون التعديل الدستوري، تم تكملة النص بفقرة ثالثة– التي لم تكن مدرجة في النص الأصلي–خلال انعقاد مجلس الوزراء الذي خصص للمصادقة على هذا المشروع.

ويمكن تكييف هذه الفقرة الجديدة– التي تنص:(**يحدد القانون قائمة المسؤوليات في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه)** على أنها حل توفيقي بين الطرف الداعم دون تحفظ للمادة، والطرف الذي أبدى عليها تعليقات تصب في التحفظ والمعارضة.

وينبغي التذكير، أن دور القانون في تفسير الحكم الدستوري بشأن القائمة الاسمية للوظائف التي يمتد إليها شرط الجنسية الأصلية، يجد أساسه الدستوري في المادة 140 المتعلقة بالميادين التي يشرع فيها البرلمان، وتحديدا المقطع 25 من الفقرة الأولى، المتضمن مجال الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي.

ويتبادر الى الذهن سؤال وجيه بخصوص الحاجة الى نص تشريعي يوضح تفاصيل تطبيق مادة دستورية : هل الحكومة هي الجهة التي ستبادر بمشروع هذا القانون الذي يضع القائمة الاسمية للوظائف العليا والمسؤوليات المعنية بشرط الجنسية طبقا للمادة 136 من الدستور أم أن ذلك يعود للنواب إذا مارسوا صلاحيتهم الدستورية في اقتراح القانون تطبيقا للمادة 2/136، أم أن الرئيس سيلجأ الى التشريع بأوامر وفقا للمادة 142 من الدستور؟

وفي صدد هذا التساؤول، من المناسب جدا استبعاد احتمالين، وهما : اقتراح مشروع من طرف النواب وأعضاء مجلس الأمة نظرا لخصوصية الموضوع، وتدخل رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بالأوامر لكون المسألة لا تكتسي بأي حال صفة الاستعجال كما هو وارد في المادة 142 من الدستور.

ويبقى الافتراض المنطقي للنص، هو مبادرة الحكومة كما هو جار العمل به بالنص الذي يطرح للمناقشة والمصادقة على مجلس الوزراء الذي من خلاله، يمكن لرئيس الجمهورية إبداء رأيه والتعقيب عليه إذا اقتضى الأمر في اتجاه يرمي الى تعديل بعض أحكامه.

وليس هنالك أي مجال للشك في أن لا تجد الحكومة صعوبة في تمرير هذا القانون–وهذا الذي حصل بالضبط– مادام أن رئيس الجمهورية يمتلك الأغلبية الساحقة في البرلمان بغرفتيه، وأن أي تعديل قد يطرأ على مشروع القانون، سيكون لا محالة توافقيا بين السلطتين وبرضا الحكومة.

ومن جهة ثانية، فان السلطة التقديرية في تعيين الوظائف والمسؤوليات المحاطة بالجنسية ستطغى عند وضع النص أمام انعدام معيار حاسم للفصل بين المهام المتصلة بالجنسية الجزائرية الأصلية وما دونها.

وبطبيعة الحال، يرجح الاستثناس في تبني هذا النص بعدة تنظيمات تناولت قوائم الوظائف العليا كالمرسوم الرئاسي 225/90 المؤرخ في 1990/07/25 المحدد لقوائم الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، والمرسوم الرئاسي 240/99 المؤرخ في 1999/10/27 الذي ألغى المرسوم 44/89 المؤرخ في 1989/04/10 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وكذا المرسوم التنفيذي 227/90 المؤرخ في 1990/07/25 الذي يحدد الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية.

إن الوظائف العليا في الدولة المحددة بذاتها في الدستور هي بمنأى عن أي اجتهاد يؤدي الى إعفاءها من الجنسية بمقتضى النص القانوني المحتمل نظرا لاتصالها المباشر بالدستور.

ولتفادي أي لبس في مدى صحة القانون، يستحسن الاستناد الى الرأي الاستشاري الذي يقدمه مجلس الدولة طبقا للمادتين 04 و 12 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

وزيادة عن هذه الآلية، يمكن أن يناط للمجلس الدستوري دور في النظر في دستورية هذا القانون حال صدوره خصوصا بعد اتساع إمكانية الإخطار الذي جاء به التعديل الدستوري الأخير.

ومادام أن النص الدستوري أحال مباشرة الى القانون مسألة تحديد قائمة المسؤوليات والوظائف العليا في الدولة، فان التطبيق القانوني لهذه القاعدة الدستورية مؤجل الى حين اعتزام المشرع المصادقة على هذا القانون وإصداره من طرف رئيس الجمهورية.

وبالفعل، صدر لهذا الغرض قانون 01/17 المؤرخ في 2017/01/10 الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، هذا القانون يستحق بعض الملاحظات :

* إن المادة الثانية من هذا القانون التي أوردت على سبيل الحصر المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية لم تكن مطلقا في مستوى المادة 63 من الدستور، ذلك أن تلك الوظائف والمسؤوليات لا يمكن شغلها وتوليها بالنظر الى طبيعيتها إلا إذا كان المرشحين لها يتمتعون بالجنسية الجزائرية دون سواها، ولا تحتاج بالتالي الى نص صريح يقررها بوصف أن تلك المناصب سيادية يشترط بداهة وافتراضا في الأشخاص المقبلين على تقلدها الجنسية الجزائرية دون غيره مما يضعف رابطة الولاء بين الموظف والدولة في وظائف أخرى لا تقل أهمية عن تلك عددها النص.[1]

---

[1] تنص المادة الثانية من القانون: يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التالية:

- رئيس مجلس الأمة
- رئيس المجلس الشعبي الوطني
- الوزير الأول
- رئيس المجلس الدستوري
- أعضاء الحكومة
- الأمين العام للحكومة
- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- رئيس مجلس الدولة
- محافظ بنك الجزائر
- مسؤولو أجهزة الأمن
- رئيس لهيئة العليا للانتخابات

* تغلبت الوظائف الخاضعة للتعيين–في المادة الثانية من القانون– بشكل جسيم على المسؤوليات السياسية التي يسقط عليها معيار الانتخاب المشمولة بنص المادة 63 من الدستور إذ لا يوجد منها سوى رئيس المجلس الشعبي الوطني المنتخب بواسطة الاقتراع العام، السري والمباشر من مجمل خمسة عشر وظيفة ومسؤولية، حتى رئيس مجلس الأمة اعتاد أن يكون من ضمن الثلث الرئاسي المعين وليس من المجالس المحلية المنتخبة الذي يجري انتخابه في هذه المسؤولية السياسية داخل مؤسسة مجلس الأمة، وفقا للمادتين السادسة والسابعة من نظامها الداخلي.

* إن الإحصاء الذي جاءت به المادة الثانية للوظائف العليا والمسؤوليات السياسية، يؤكد بما لا يدع الى شك، أن المعنى الحقيقي والتفسير المنطقي لعبارة الجنسية الجزائرية دون سواها، هي الجنسية الجزائرية الأصلية التي لا يحمل صاحبها علاوة عنها جنسية مكتسبة أخرى.

المبحث الثاني :مراجعة ومطابقة القوانين مع المادة 63 من الدستور

تحقيقا لسمو الدستور كأحد مقتضيات دولة الحق والقانون، ينتظر من المشرع إعادة النظر في مجمل القوانين ذات الصلة بالمادة 63 التي سبق التعليق عليها باعتبار أن ذلك شرط لازم لإنفاذ اشتراط الجنسية الجزائرية لتقلد المهمات والوظائف العليا، كما تسمح هذه العملية، بتفسير النص الدستوري ورفع كل لبس يحيط بتطبيق المادة الدستورية.

لكن مرور هذه النصوص الى مرحلة التعديل انسجاما مع الدستور لا يتم منطقيا إلا بعد صدور القانون الذي يعين الوظائف والمسؤوليات المرتبط شغلها، بتوافر عنصر الجنسية،

– قائد أركان الجيش الوطني الشعبي
– قادة القوات المسلحة
– قادة النواحي العسكرية
– كل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم

بوصف أن هذا القانون يستند الى الدستور مباشرة، علاوة على ضرورة تلافي أي تناقض محتمل بين قانون الوظائف والقوانين الأخرى المعدلة التي يجب أن تأتي في اتساق واضح مع النص الأصلي.

وفي اعتقادنا، يشتمل التعديل، ثلاثة قوانين، وهي: القانون العضوي للانتخابات، قانون الجنسية، والقانون الأساسي للوظيفة العمومية، وهذا ما سيتم توضيحه في المطالب التالية:

المطلب الأول : القانون العضوي لنظام الانتخابات

المطلب الثاني : قانون الجنسية

المطلب الثالث : القانون الأساسي للوظيفة العمومية

المطلب الأول :القانون العضوي لنظام الانتخابات

إن الوظائف السياسية التي تطرقت إليها الفقرة الثانية من المادة 63 تعني تلك التي يحصل تقلدها إما عن طريق الانتخاب أو التعيين، كما عرفت بذلك المادة الثانية من القانون 01/01 المؤرخ في 2001/01/31 المتعلق بعضو البرلمان.[1]

وزيادة عن كون النائب شخص منتخب بواسطة الاقتراع العام السري والمباشر أو الاقتراع السري غير المباشر بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 118 من الدستور، فانه كذلك يمارس اختصاصات ذات طابع سياسي– انطلاقا من أنه شخص منتخب بالدرجة الأولى على مستويين مختلفين تماشيا مع ثنائية السلطة التشريعية–حددتها المواد 05 الى 10 من ذات القانون، والمتمثلة في التشريع والرقابة وتمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته، وتطوير المجتمع من خلال مهمته التشريعية في المجالات الاقتصادية ،الاجتماعية ،الثقافية والسياسية، وإرساء قواعد الديمقراطية.

[1] تنص المادة الثانية:(طبقا للمادتين 101 و 104 من الدستور، عضو البرلمان هو كل من تم انتخابه أو تعيينه طبقا للقانون، وأثبتت عضويته في البرلمان وفق أحكام النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.)

وتؤدي الطبيعة السياسية للنائب الى تعديل المادة 90 من القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات المتصلة بشروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني والتي نجد من ضمنها، الجنسية التي لم يكشف المشرع عن شكلها، أصلية أو مكتسبة، مما يتعين عليه تعديل هذا الشرط مواكبة مع نص المادة 63 من الدستور بحيث يجب أن تكون جنسية المرشح للغرفة السفلى أصلية لا غير، وهو الحكم ذاته الذي ينطبق على أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذين تصدت لهم المادة 107 التي تنص : **(يمكن كل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة)** ، ومن ضمن هذه الشروط، الجنسية التي تناولتها المادة 78 التي تشترط في المرشح الى أحد المجلسين، أن يكون ذا جنسية جزائرية مادام أن أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على درجتين ينحدرون من المجالس المحلية المنتخبة، وهو ما يدع الى تعديل يساهم في إماطة الغموض عن نوع الجنسية التي لن تكون سوى أصلية، التعديل الذي تتأثر به المادة 107 من القانون العضوي للانتخابات.[1]

وفي كل الأحوال، ينتقل شرط الجنسية الجزائرية الأصلية الى المرشحين للمجالس المحلية المنتخبة في إطار تجسيد اللامركزية الإقليمية التي تعد من مبادئ الدولة الجزائرية والتي ينطبق عليها آليا المادة 78 من القانون العضوي للانتخابات المرشحة للمراجعة، إذا اعتبرنا أن هؤلاء، مسؤولين سياسيين بامتياز، جرى ترشيحهم من قبل أحزاب سياسية، ووقع عليهم الانتخاب المباشر العام والسري، ويكرسون تبعا لذلك، الديمقراطية التشاركية، وتعبر صلاحياتهم تارة عن الجماعة المحلية وتارة عن الدولة خصوصا رئيس المجلس الشعبي البلدي...

ولكن القانون العضوي الجديد 16/ 10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات ، لم يدرج في أحكامه أي تعديل يذكر يتصل بشروط الترشح الى المجلس الشعبي الوطني حيث أن المشرع أبقى الشروط كما هي في المادة 92 سيما ما تعلق بالجنسية التي لم يرد بشأنها ما

[1] في نفس السياق، يجب أن لا تخالف المراسيم الرئاسية الفردية المتضمنة تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة أحكام المادة 63 من الدستور، بوصف أن تلك التعيينات تندرج في مفهوم الوظائف السياسية العليا.

يبين نوعها، مما يفيد أن النص لم يتجه نحو تقييدها، والأمر ذاته ينطبق على انتخاب أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 108 المشكلين من أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، هؤلاء بحسب المادة 79، يشترط لقبول المترشح الى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، التمتع بالجنسية الجزائرية دون توضيح شكلها.

المطلب الثاني : قانون الجنسية

تعتبر الجنسية صلب المادة 63 من الدستور والتي تعد في الوقت ذاته المعيار القانوني الذي بمقتضاه يتساوى جميع الأشخاص في تقلد الوظائف والمسؤوليات العليا في الدولة.

وبما أن الأمر على هذا المنوال، فان هذا القانون مستهدف كغيره بالتعديل سيما المادة 15 منه المتضمنة آثار وحقوق المجنس بالجنسية الجزائرية، إذ تتطلب أوامر الدستور، أن يستثنى من تلك الحقوق التي يستأثر بها المكتسب للجنسية من تاريخ الحصول عليها، حق التعيين في الوظائف والمسؤوليات العليا في الدولة، لدواعي منطقية للغاية، فإذا كان الجزائري ذو الجنسية الأصلية بمفهوم المادة 06 من الأمر 86/70 وحامل في آن واحد جنسية أجنبية مكتسبة يحظر عليه هذه الشاكلة من الوظائف، فمن باب أولى ألا يستفيد من هذا الحق، الشخص المكتسب للجنسية الجزائرية ومتمتع بجنسية أصلية أخرى، وهذا ما أخذ به المشرع الاماراتي في المادة 13 من القانون الاتحادي 1972/17 المتعلق بالجنسية وجوازات السفر أين يمنع على المتجنس حق الترشح أو الانتخاب أو التعيين أو في المناصب الوزارية.

كما أن المادة 11 /2 لا تتوافق مع المادة 63 من الدستور، وهي التي تسلم بإمكانية منح الجنسية الجزائرية–بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10–للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، مما يفيد قابلية تقلده لوظيفة عليا في الدولة، وهذا ما ينتهك قاعدة المساواة بين هؤلاء وبين الجزائريين مزدوجي الجنسية (أصلية ومكتسبة) أو أصليتين معا، خاصة الكفاءات العلمية المقتدرة المتوطنة في الخارج التي ينبغي أن تحظى أكثر من غيرها في الالتحاق بكذا مسؤوليات شريطة التقيد ببند التخلي عن الجنسية المكتسبة، وان كان الأمر صعب وغير متاح على الأقل في الوقت الحاضر.

وبمقدور القانون المحدد للوظائف العليا أن يزيل نهائيا هذا الإشكال إذا لم يحتو في قائمته بعض المهمات الخصوصية ذات العلاقة بالخبرات العلمية والتقنية وفي مرافق عمومية محصورة يستحسن تعيينها بدقة متناهية، وهذا الذي اهتدى إليه فعلا قانون 01/17 المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية...الذي ارتأى لواضعيه إبعاد كل المجالات العلمية والفنية من دائرة تطبيق شرط الجنسية دون سواها.

ومع ذلك، نجد من بين أهم اختلالات قانون الجنسية، تسليمه للجزائري بحق اكتساب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية والذي وحده من يملك القرار الإرادي في التخلي عن الجنسية الأصلية بموجب مرسوم تطبيقا للمادة 1/18 –المعالجة لحالات فقدان الجنسية–مما يعني أن القانون يجيز بازدواجية الجنسية في الوقت الذي يمنع عن مزدوج الجنسية حق الوظيفة العليا في الدولة، ولتجنب هذا التناقض، على قانون الجنسية أن يذهب الى أبعد من ذلك، وهو إسقاط الجنسية الأصلية تماما دونما حاجة الى إجراء الإذن على كل تجنس بجنسية أخرى، وهذا ما سار عليه على سبيل المثال، قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي في مادته 15 التي حددت حالات إسقاط جنسية الدولة التي يوجد من بينها كل من يتمتع بها إذا تجنس مختارا بجنسية دولة أجنبية.[1]

المطلب الثالث : القانون الأساسي للوظيفة العمومية

تطرقت المواد 15 الى 18 من الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 الى الوظائف العليا في الدولة أين أحالت المادة 17 الى التنظيم في كل ما يتعلق بشروط التعيين والحقوق والواجبات...

واستناد الى المادة 63 من الدستور، يقع على عاتق المشرع التزام تعديل نص المادة 17 في الجزئية المتصلة بشروط التعيين بحيث يستلزم إضافة عبارة: **مع مراعاة المادة 63** مادام أن

[1] وتكملة لذلك، لا يقر قانون الجنسية الصيني الصادر في 2003 في مادته الثالثة بمزدوجي الجنسية للمواطنين الصينيين، كما أن المادة التاسعة تسقط الجنسية تلقائيا عن كل صيني تجنس بإرادته بجنسية أخرى.

الأمر لم يتجاهل هذا الصنف من الوظائف لاسيما أن ديباجة الأمر أشارت الى مواد الدستور خصوصا المواد 51 و 122-26 و المادة 124 التي كانت قائمة قبل التعديل.[1]

ولا يقف الأمر عند القانون، بل يمتد الى مجال التنظيم أيضا، بفعل أن المادة 17 استندت إليه، وبالنتيجة، تستدعي مقتضيات التجاوب مع مبدأي الشرعية والسمو، تعديل المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 المتضمن حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، عن طريق إدماج صراحة شرط الجنسية الجزائرية الأصلية في التعيين حتى يكون التنظيم هو الآخر متناغم مع الأمر 03/06 بعد مطابقته للدستور.

الخاتمة

إن الهدف المتوخى من إلحاق الجنسية بالوظيفة العليا للدولة، هو أخلقة الوظيفة العليا التي هي بأمس الحاجة الى الولاء التام والحقيقي للدولة، وخدمة المصلحة الوطنية المقدمة على بقية الاعتبارات الأخرى.

ورغم أن الدول تتباين في تقييم قوة العلاقة بين الجنسية والمهام الإدارية والسياسية بحيث قد لا تجد بعضها مانعا يحول دون تمتع ذوي الجنسيات المزدوجة من حقوقهم كاملة، إلا أن ذلك، لا يمكن إسقاطه بالضرورة على الحالة الجزائرية، ذلك أن الظروف والمعطيات هي التي سيكون لها الفيصل في عملية الدسترة والتشريع دون حاجة الى الاستئناس والمقارنة.

وليس هنالك أي مجال كما أسلفنا لهتك المساواة بين جميع أفراد الدولة وحق كل المواطنين في التوظيف العالي في سياق تقرير المساواة- التي ترتقي الى درجة القاعدة الآمرة في الدستور- وإنما سوء فهم النص وتبعاته وخلفياته وخصوصيات الدولة...هي التي دفعت بالبعض الى التشكيك في دستورية الحكم الوارد في المادة 63 التي بث فيها المجلس الدستوري برأي.

---

[1] تنص المادة 17 :(تحدد قائمة الوظائف العليا للدولة وشروط التعيين فيها والحقوق والواجبات المرتبطة بها وكذا نظام الرواتب المطبق على أصحابها عن طريق التنظيم)

ومن دون شك، فان الأحكام الجديدة التي أتى بها التعديل الدستوري الأخير لا يستهدف الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج التي اختار أفرادها من ذوي الكفاءات الراقية عن قناعة عدم التجنس و الذين بوسعهم دون أي لبس الاستفادة كغيرهم من الحقوق التي توفرها المواطنة، في حين يستوجب على مزدوجي الجنسية الذين تحذوهم رغبة في أن يشملهم حق الولوج الى مثل هذه المهام، التخلي الإرادي المسموح به في جميع قوانين الجنسية العالمية عن الجنسية المكتسبة.

وينتظر من القانون الذي أشار إليه النص الدستوري أن يحسم الوظائف الممنوعة على غير الحاملين للجنسية الأصلية كجزء من منظومة الأمن الوطني التي لم تعد تقتصر على الأبعاد التقليدية التي تجاوزها الزمن.

ومن الناحية المبدئية، فان حظر مزدوجي الجنسية على الوصول الى الرتب والمناصب السيادية في الدولة،هي مسألة افتراضية لا تحتاج الى نص يقررها بقدر ما هي في حاجة الى ممارسة باعتبار أن الأصل في ذلك، هو العرف وتقليد تهتدي به دولة القانون والمواطنة.

وفي هذا الصدد، عمد التعديل الدستوري الى الارتقاء بهذا القيد الى المرتبة الدستورية أين تكون جميع التصرفات القانونية والأعمال الإدارية المخالفة للدستور، مشوبة بعيب عدم المشروعية، وإعدام آثارها من لحظة صدورها كأنها لم تكن هو الجزاء المناسب المرتب في حقها.

ولغرض منح النص المعنى الذي يحتمله ويستحقه، ثمة عمل تشريعي كبير يصب في اتجاه تكييف ومطابقة جميع القوانين ذات الصلة بالوظيفة العليا وفي كل ما يتعلق بها في سياق تحقيق السمو الدستوري ولو أن نص المادة 63 مرجئ نفاذه الى حين صدور القانون المتعلق بالوظائف والمسؤوليات العليا في الدولة.

ويظل العيب الجسيم الذي يشوب قانون 01/17 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، مخالفته الصريحة لروح نص المادة 63 من الدستور أين تخلف المشرع عن التقيد بقاعدة سمو الدستور الأمر الذي

يدعو الى مراجعة المادة الثانية من هذا القانون التي ستسمح بتوسيع الوظائف والمسؤوليات التي يلحقها الشرط كإجراء لا مفر منه لتقوية رابطة ولاء الفرد للدولة الحامل لجنسيتها وتثمين الكفاءات الوطنية المقيمة في أرض الوطن الذين لا يتمتعون بجنسية أخرى.

المراجع : النصوص القانونية

1/قانون التعديل الدستوري 01/16 الصادر بتاريخ 2016/03/07.

2/القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات

3/القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات

4/الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27

5/الأمر 03/06 المؤرخ في 15 /2006/07 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة

6/قانون 01/17 المؤرخ في 2017/01/10 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها

7/المرسوم الرئاسي 225/90 المؤرخ في 1990/07/25 المحدد لقوائم الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية.

8/المرسوم الرئاسي 240/99 المؤرخ في 1999/10/27 المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

9/المرسوم التنفيذي 226/90 المؤرخ في 1990/07/25 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

10- المرسوم التنفيذي 227/90 المؤرخ في 1990/07/25 المحدد للوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية.